

جمهوريه مصر العربيه  
الميهه العامه للرقابه والماليه  
رئيس الميهه



قرار رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٤

بشأن الموافقة على قيد وحدة التحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
كأحدى جهات التحقق والمصادقة المصرية لأغراض التحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات  
الكارbone واحتياطاتها؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض  
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛  
وعلى موافقة لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية بجلستها رقم (٧) المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢٤/١٠/١٧

**قرار**

**المادة (١):** وافق على قيد وحدة التحقق والمصادقة البيئية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كأحدى  
جهات التحقق والمصادقة المصرية لأغراض التتحقق والرصد من قياسات الانبعاثات الكربونية، وذلك  
بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض تحت رقم (١).

**المادة (٢):** يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة  
الميهه العامه للرقابه والماليه**

د. محمد فريد صالح

